الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك
والاكثرون خلافا للشافعي لما روي عبد الرزاق وابن ابي
شيبة حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله
ابن مسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروياه
ايضا حدثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال
رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى
عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الا
فقد قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن اخبرنا
ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل
الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة
ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها
فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم
ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة
الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت
والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره
حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العودين
محمول على حال عذر من ضيق الطريق والازدحام او قلة
الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما
ذهب اليه الجمهور وما روى انه صلى الله عليه وسلم حمل
جنازة سعد بن معاذ بين العودين ضعيف الاسناد
قال النووي ليس في حملها بين العودين نص ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحملها من كل جانب

عشر

عشر خطوات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه
ابو بكر النجاد ويبتدئ ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم يمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله
على الدابة وفي الينابيع الترضيع والتفطيم وفوق ذلك
قليلا لا بأس ان يحمله رجل على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير في سفط
او طبق والسفط بالفاء من الات النساء يحمله فيه
الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في
شرح الهداية للسروجي ويسن الاسراع في المشي بها
ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد
العنف والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة
وفي البدائع وجوامع الفقه سرع بالميت بحيث لا يضطرب
على الجنازة والاصل فيه ما روي الجماعة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى
الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وعن ابن مسعود قال سئلنا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه
ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول
الله صلى الله عليه وسلم جنازة تخض مخض الزق
فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد ولا يكره
المشي قلامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)